فعشنا على ملة المصطفى ، وماتوا على تالمنا ننثنا

ولم يزل انصار الاسلام وايمة الهدى تصيح بهولا من اقطار الارض وتحذر من سلوك سبيلهم
واقتفا اثارهم من جميع طوايف اهل الملة قال ابو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه في تحريم السماع
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين ونسال الله ان يرينا
الحق حقا فنتبعه والباطل باطلا فنجتنبه وقد كان الناس فيما مضى يستتر احدهم
بالمعصية اذا واقعها ثم يستغفر الله ويتوب اليه منها ثم كثر الجهل وقل العلم وتناقض الامر
حتى صار احدهم ياتي المعصية جهارا ثم ازداد الامر ادبارا حتى بلغنا ان طايفة من
اخواننا المسلمين وفقنا الله واياهم استزلهم الشيطان واستغوى عقولهم في الاغا
ني واللهو وسماع الطقطقة والنقير واعتقدته من الدين الذي يقربهم من الله وجاهرت
به جماعة المسلمين وشاقت سبيل المومنين وخالفت الفقها والعلما وحملة الدين
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى و
نصله جهنم وساءت مصيرا فرايت ان اوضح الحق واكشف عن شبه الباطل بالحجج التي
تضمنها كتاب الله وسنة رسوله وابدا بذكر اقاويل العلما الذين تدور الفتيا عليهم في
اقاصي الارض ودانيها حتى تعلم هذه الطايفة انها قد خالفت علما المسلمين في
بدعتها والله ولي التوفيق ثم قال اما مالك فانه نهى عن الغنا وعن استماعه قال و
اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله ان يردها بالعيب وسيل مالك عما يرخص فيه
اهل المدينة من الغنا فقال انما يفعله عندنا الفساق قال واما ابو حنيفة فانه يكره
الغنا ويجعله من الذنوب وكذلك مذهب اهل الكوفة سفيان وحماد وابراهيم
والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك ولا نعلم خلافا ايضا بين اهل البصرة
في المنع منه قلت مذهب ابي حنيفة في ذلك من اشد المذاهب وقوله فيه اغلظ الاقوا
ل وقد صرح اصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها المزمار والدف حتى والضرب بالقضيب
فصرحوا بانه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة وابلغ من ذلك قالوا ان السماع
فسق والتلذذ به كفر هذا لفظهم ورووا في ذلك حديثا لا يصح رفعه قالوا ويجب
عليه ان يجتهد في ان لا يسمعه اذا مر به او كان في جواره وقال ابو يوسف في دار
يسمع منها صوت المعازف والملاهي ادخل عليهم بغير اذنهم لان النهي عن المنكر فرض

فلولم

خ فنتجنبه
خ التفسيق
حب
اهل

فلو لم يجز الدخول بغير اذن لامتنع الناس من اقامة الفرض قالوا ويتقدم اليه الامام
اذا سمع ذلك من داره فان اصر حبسه وضربه سياطا وان شا ازعجه عن ذلك و
اما الشافعي فقال في كتاب ادب القضا ان الغنا لهو مكروه يشبه الباطل والمحال من
استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وصرح اصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وانكروا
على من نسب اليه حله كالقاضي ابي الطيب الطبري والشيخ ابي اسحق وابن الصباغ قال
الشيخ ابو اسحق في التنبيه ولا تصح يعني الاجارة على منفعة محرمة كالغنا والزمر و
حمل الخمر ولم يذكر فيه خلافا وقال في المهذب ولا يجوز على المنافع المحرمة لانه محرم فلا
يجوز اخذ العوض عنه كالميتة والدم فقد تضمن كلام الشيخ امورا احدها ان منفعة
الغنا بمجرده منفعة محرمة الثاني ان الاستيجار عليها باطل الثالث ان اكل المال به اكل
مال باطل بمنزلة اكله عوضا بدلا عن الميتة والدم الرابع انه لا يجوز للرجل بذل ماله
للمغني ويحرم عليه ذلك فانه بذل مال في مقابلة محرم وان بذله في ذلك كبذله في مقابلة
الدم والميتة الخامس ان الزمر حرام وان كان الزمر الذي هو اخف الات اللهو حراما
فكيف بما هو اشد منه كالعود والطنبور واليراع ولا ينبغي لمن شم رايحة العلم ان يتوقف
في تحريم ذلك فاقل ما فيه انه من شعار الفساق وشاربي الخمور وكذلك قال ابو زكريا
النواوي في روضته القسم الثاني ان يغني ببعض الات الغنا مما هو من شعار شاربي
الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج وساير المعازف والاوتار محرم استما
عه واستعماله قال وفي اليراع وجهان صحح البغوي التحريم ثم ذكر عن الغزالي الجواز
قال والصحيح تحريم اليراع وهو الشبابة وقد صنف ابو القاسم الدولعي كتابا في
تحريم اليراع وقد حكى ابو عمرو بن الصلاح الاجماع على تحريم السماع الذي جمع
الدف والشبابة فقال في فتاويه واما اباحة هذا السماع وتحليله فليعلم ان الدف
والشبابة والغنا اذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند ايمة المذاهب وغيرهم من
علما المسلمين ولم يثبت عن احد ممن يعتد بقوله في الاجماع والاختلاف اباحة هذا
السماع والخلاف المنقول عن بعض اصحاب الشافعي انما نقل في الشبابة مفردة
والدف مفردا فمن لا يحصل او لا يتامل ربما اعتقد خلافا بين الشافعيين في هذا
السماع الجامع هذه الملاهي وذلك وهم بين من الصاير اليه تنادي عليه ادلة الشرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1